



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|-----------|--------------|
| ١٠٩٥ | رقم التبليغ: |
| ٢٠٢٠/٥١٩٠ | بتاريخ: |

مالف رقم: ٨٣٢/٢/٣٧

السيد الأستاذ المستشار / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية الوارد بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ إلى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والكهرباء والطاقة وال碧油، بشأن طلب إيداء الرأي القانوني في: أولاً- مدى قانونية تحصيل الموارد الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته المنصوص عليها بالمادتين رقمي (٨ و ١٠) من قانون إنشائه رقم (٥) لسنة ١٩٥٧. ثانياً- مدى التزام صندوقى دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ودعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته، بأداء الضريبة على الدخل المقررة بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته. ثالثاً- مدى التزام الصندوقين المشار إليهما بأداء الضريبة العقارية المقررة بالقانون (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

وحascal الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أنه إنشاء قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة أعمال كل من صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، وصندوق دعم صناعات غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته، تبين له أن القوائم المالية للصندوقين في ٢٠١٧/٦/٣٠ قد وردت في ضوء القانونين رقمي (٢٥١) لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، و(٥) لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعات غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته، على الرغم من أن القانونين المشار إليهما قد ألغيا بموجب نص المادة (٣١) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري، والذي حلّت بموجبه الهيئة العامة للدعم محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بذلك القانون، وقد نصت المادة (٣٢) منه على أن تظل الهيئات المشكّلة طبقاً للقانون رقم (٢٥١) لسنة ١٩٥٣ قائمة إلى أن



٢١٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٢/٢١٣٧

٢

يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقاً لأحكام هذا القانون، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها - المضافة بالقانون رقم (٢٤٠) لسنة ١٩٥٩ - على أن تتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية السلطات والاختصاصات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنتجاته حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها، ومن ثم استمر الصندوقان المشار إليهما في مباشرة اختصاصاتها بعد تشكيل الهيئات المقررة بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه حتى تاريخه، ولذلك أوصى الجهاز إلى ضرورة تحديد الموقف القانوني الحالي للصندوقين في ضوء أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨، وكذلك تحديد الموقف الضريبي للصندوقين المذكورين لاسيما أنه قد صدر حكم من محكمة النقض في الطعن رقم (٤٨٦٥) لسنة ٦١٦١ ق، بجلسة ٢٠٠٢/٤/٩ مستنداً إلى إلغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، لذا طلب وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشؤون القانونية من إدارة الفتوى المختصة الإفادة بالرأي في الموضوع، ونظرًا إلى ما انتهت إليه الفتوى من أهمية الموضوع، فقد عرضته على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، والتي انتهت بدورها إلى وجوب عرضه على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٢٥١) لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية تنص على أن: "ينشأ لدى اتحاد الصناعات المصرية صندوق باسم "صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية" وتكون له شخصية اعتبارية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "أغراض هذا الصندوق هي: (أ) تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية في الأسواق الداخلية والخارجية. (ب) دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية... (ج) إقراض المصانع...", وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تدبر الصندوق لجنة دائمة تسمى "اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية...", وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تدبر اللجنة الصندوق طبقاً للائحة تنظيمية تضعها ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة"، وتنص المادة (٨) منه على أن: "يمول الصندوق من رسم تقوم بأدائه مصانع غزل القطن...", وأن المادة (١٢) منه تنص على أنه: "إذا لم يؤد المصنع الرسم للبائع كان مسؤولاً معه بالتضامن عن أدائه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين بأدائه أو إيداعه... ويكون تحصيله بطريق الحجز الإداري". وقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٥٣ المعدل بقراري وزير الصناعة رقمي (١٦٨) لسنة ١٩٥٤، و(١٩) لسنة ١٩٦٧ باللائحة التنظيمية للجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية.



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٢/٢/٣٧

٣

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته تنص على أن: "ينشأ لدى اتحاد الصناعات المصرية صندوق باسم "صندوق دعم صناعة غزل ومنسوجات الحرير الصناعي" تكون له الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "أغراض الصندوق هي: (أ) تشجيع تصريف غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته في الأسواق الداخلية والخارجية. (ب) دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تدير الصندوق لجنة دائمة تسمى "اللجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته...، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تدير اللجنة الصندوق طبقاً للائحة تنفيذية تضعها ويصدر بها قرار من وزير الصناعة"، وتنص المادة (٨) منه على أن: "يمول الصندوق من: (أ) رسم يفرض على ما يُشتري من مصانع غزل الحرير الصناعي المحلية... وعلى تلك المصانع تحصيل الرسم وتوريده للصندوق. (ب) رسم يقوم بأدائه مستوردو خيوط الحرير الصناعي وأليافه... (ج) إعانة تؤديها الحكومة تعادل ثلث رسم الإنتاج أو الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعي وأليافه"، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "تقوم مصلحة الجمارك في بداية كل شهر بإيداع ثلث ما حصلته في الشهر السابق من رسم إنتاج أو استهلاك على خيوط الحرير الصناعي وأليافه المخصصة للاستهلاك المحلي في حساب جاري يفتح لهذا الغرض باسم الصندوق لدى أحد البنوك التي تعينها اللجنة، وتقوم مصلحة الجمارك أيضاً بتحصيل الرسم المقرر بهذا القانون من مستوردي خيوط الحرير الصناعي وأليافه المخصصة للاستهلاك المحلي"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يكون للرسم المقرر بمقتضى هذا القانون حق امتياز على أموال الملزمين بأدائه أو إيداعه... ويكون تحصيله بطريق الحجز الإداري".

وتبيّن كذلك للجمعية العمومية أن المادة (٢٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري تنص على أن: "تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة تسمى "الهيئة العامة لدعم الصناعة" وتعتبر من المؤسسات العامة"، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "تنشأ لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة و تكون مهمتها اقتراح أو جه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الإشراف على كيفية صرف تلك الأموال"، وأن المادة (٣٠) منه - الواردة بالباب الثالث الخاص بالأحكام العامة والانتقالية - تنص على أن: "تحل الهيئة العامة لدعم الصناعة محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بهذا القانون في



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٢/٢/٣٧

٤

جميع حقوقها والتزاماتها...، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "تلغى القوانين أرقام... و(٢٥١) لسنة ١٩٥٣... و(٥) لسنة ١٩٥٧ المشار إليها كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون"، وتنص المادة (٣٢) منه- والمضافة فقرتها الثانية بالقانون رقم (٢٤٠) لسنة ١٩٥٩- على أن: "تظل الهيئات المشكّلة طبقاً للقانونين رقمي (٧٣) لسنة ١٩٤٧، و(٢٥١) لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما قائمة إلى أن يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقاً لأحكام هذا القانون. وتتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية في إقليم مصر المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥١) لسنة ١٩٥٣ المشار إليه السلطات والاختصاصات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعي ومنسوجاته بمقتضى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه... وذلك حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها". كما تنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤١١) لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة على أن: "تشأ هيئه تسمى "الهيئة العامة لدعم الصناعة" وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة...، وأن المادة (٣) منه والمستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٣٢) لسنة ١٩٦٤ تنص على أن: "يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي: نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية رئيساً... ثلاثة أعضاء يختارهم نائب رئيس الوزراء للصناعة". وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٣٢) لسنة ١٩٦٤- المشار إليه- تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها". كما تنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧٧) لسنة ١٩٥٨ على أن: "يكون إنشاء اللجان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بقرار من وزير الصناعة بين فيه عدد أعضاء كل لجنة، ومدة عضويتهم ومكافآتهم، على أن تمثل وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الخزانة في هذه اللجان".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها الصادر بالجلسة المعقدة بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠ ملف رقم (١٠٣/٨٨)- أن المشرع أنشأ صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية بموجب القانون رقم (٢٥١) لسنة ١٩٥٣، كما أنشأ صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧، ومنح كلاً منهما الشخصية الاعتبارية المستقلة، وناظم بكل صندوق عدة اختصاصات تدور جميعها في فلك دعم صناعة وتشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية وغزل الحرير الصناعي ومنسوجاته بحسب الأحوال، على أن تدير كل صندوق لجنة دائمة وفقاً



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٧/٢/٨٣٢

6

لائحة تضعها ويصدر بها قرار من وزير الصناعة، كما نصّ المشرع على أن يموّل صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية من حصيلة الرسم الذي تؤديه مصانع غزل القطن، وأن من بين مصادر تمويل صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته، حصيلة الرسم الذي يفرض على ما يُشترى من المصانع المحلية لغزل الحرير الصناعي، والرسم الذي يؤديه مستوردو الحرير الصناعي ومنسوجاته، وجعل المشرع للرسم المستحق لكل صندوق حق امتياز على أموال الملزمين بادائه أو إيداعه، وأجاز تحصيله بطريق الحجز الإداري، ومن ثم فإن المشرع يكون قد ناط بكل صندوق منها القيام على مرفق عام بموجب شخصية اعتبارية مستقلة وحوله نصيباً من السلطة العامة على نحو تُستكمّل له عناصر الهيئات العامة، وأن المشرع بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، نصّ على أن تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية الهيئة العامة لدعم الصناعة، لتحل محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بالقانون في كافة حقوقها والتزاماتها، ونص كذلك على إنشاء لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة تكون مهمتها اقتراح أو جهة صرف أموال التنمية الصناعية والإشراف على كيفية صرف هذه الأموال، ولئن كان المشرع قد أورد حكماً صريحاً في نص المادة (٣١) من القانون سالف الذكر بإلغاء القانونين رقمي (٢٥١) لسنة ١٩٥٣، و(٥) لسنة ١٩٥٧ المشار إليهما، إلا أنه قرر حكماً انتقالياً بموجب نص المادة (٣٢) من القانون ذاته يقضي ببقاء الهيئات المشكلة بالقانون رقم (٢٥١) لسنة ١٩٥٣ حتى يتم تشكيل الهيئة الجديدة طبقاً لأحكام هذا القانون، وأن تتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٥١) لسنة ١٩٥٣ سلطات واحتياصات اللجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته بمقتضى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧، وذلك حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها، وإذ لم يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها حتى تاريخه، مما يتربّط عليه بقاء الحكم الانتقالي الذي أوردته نص المادة (٣٢) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ - المشار إليه سلفاً، الأمر الذي حاصله ولازمه بقاء كل من صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية وصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته، في الوجود القانوني حتى تمام تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها، ومن ثم فإن صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المنشأ بالقانون رقم (٢٥١) لسنة ١٩٥٣، وصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته المنشأ بالقانون رقم (٥)





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٢/٣٧/٣٧

٦

لسنة ١٩٥٧، مازالا قائمين في الوجود القانوني ويعد كل منهما من الهيئات العامة التي خولها المشرع نصيبياً من السلطة العامة.

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة (٨٧) من القانون المدني تتصل على أن: "١- تعتبر أموال عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص...", وأن المادة (٨٨) منه تتصل على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ينص في المادة (٤٧) على أن: "فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًّا كان غرضها. وتسرى الضريبة على: ١-الأشخاص الاعتبارية المقيدة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع. ٢-الأشخاص الاعتبارية غير المقيدة بالنسبة إلى الأرباح التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر"، وينص في المادة (٤٨) منه على أنه: "في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيًّا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع. ٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون. ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائهما...", كما ينص في المادة (٥٠) منه على أن: "يعفى من الضريبة: ١- الوزارات والمصالح الحكومية...", وفي المادة (٥٦) مكررًا منه على أن: "تخضع للضريبة بسعر (١٠٪) دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيد والشخص الاعتباري المقيد أو غير المقيد بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيدة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥٪) وذلك دون خصم أي تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط لا نقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتن...".





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٢/٢/٣٧

٧

كما استبان للجمعية العمومية أيضاً أن المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "يُعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه - والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله...", وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًّا كانت مادة بنائها وأيًّا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواءً أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م - تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د) ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع أنفذ ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، ولم يستثن من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح. وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة نشاطاً خاضعاً للضريبة، وأن تحقق من هذا النشاط ربحاً صافياً، وأن عبارة (وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) تصرف إلى الكيانات الأخرى المماثلة في طبيعتها و الجنسها للهيئات العامة، كالمؤسسات العامة وما يماثلها، ولا تصرف بحال من الأحوال إلى الوزارات، ولا يكفي القول بتحقق الربح لإخضاع الأشخاص الاعتبارية العامة للضريبة، وإنما يتعمّن أن يقوم الربح في جوهره على فكرة المضاربة واستهدف تحقيق الربح وليس بصورة عرضية، كحصيلة الفارق بين ما ينفقه الشخص الاعتباري العام على المال العام وما يجنيه من ثمار هذا الحال.



(٢٩٦٦)



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٢/٢/٣٧

٨

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، أيًّا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذي فعَّل عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكمًا يقضى بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفاً من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وأن المقصود بالدولة في تطبيق حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. ولا ينال مما سبق القول بأن لفظ (التصرف) في العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، الوارد في المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، جاء عاماً ومطلقاً دون تحديد، ومن ثم فإنه يشمل جميع صور التصرفات المقررة قانوناً، سواء أكانت ناقلة للملكية كالبيع، أم غير ناقلة للملكية كإيجار، إذ إن ذلك مردود بأن المقصود بالصرف في هذا الصدد، إعمالاً للنص هو التصرف الذي من شأنه إخراج الحق في ملكية هذه العقارات أو الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من ملكية الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص - حسبما سبق ذكره - وهو ما لا ينبع إلى التأجير.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية قد خلصت بفتواها الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ - ملف رقم (٨٨/١٠٣) إلى أن صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المنشأ بالقانون رقم (٢٥١) لسنة ١٩٥٣، وصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته المنشأ بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧، مازالا قائمين في الوجود القانوني وبعد كل منهما من الهيئات العامة التي خولها المشرع نصيبياً من السلطة العامة، فمن ثم يكون صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته المنشأ بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ هو المنوط بتحصيل رسم الدعم الذي يؤديه مستوردو الحرير الصناعي ومنسوجاته والمقرر بنص المادة الثامنة وبالآلية الواردة بالمادة العاشرة المشار إليها، وذلك لحين تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها.





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٤/٢٣٧

٩

ولما كان الثابت أن الصندوقين المشار إليهما يقونان على مرافق عام، ويستهدفان أغراضًا ذات نفع عام، وهي تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية وغزل الحرير الصناعي ومنسوجاته في الأسواق الداخلية والخارجية، ودعم هذه الصناعة عن طريق إجراء بحوث فنية وإنشاء معامل ومعاهد أبحاث ومراكم تدريب لرفع المستوى الفني والمهني لهذه الصناعة، ولا يستهدفان تحقيق الربح، ومن ثم لا يخضعان للضريبة على الدخل حال مباشرتهما تلك الاختصاصات، إلا أنه إذا باشر أحدهما أحد الأنشطة الخاضعة للضريبة، ونتج عن ذلك تحقيق ربح إعمالاً لصريح النص في المادتين رقمي (٤٧) و(٤٨) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه. فإنه في هذه الحالة يخضع للضريبة على الدخل.

وأما عن مدى خضوع الصندوقين للضريبة العقارية، فإنه ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، نزولاً على صريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، على نحو ما سلف بيانه، وكان الصندوقان المشار إليهما يندرجان في عداد الهيئات العامة التي خولتها المشرع نصيبياً من السلطة العامة، الأمر الذي يتحقق معه مناط عدم خضوعهما للضريبة العقارية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أحقيّة صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته المنشأ بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ في تحصيل رسم الدعم الذي يؤديه مستوردو الحرير الصناعي ومنسوجاته، وذلك لحين تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها.

ثانياً: عدم خضوع صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ودعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته للضريبة على الدخل المقررة بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والضريبة العقارية المقررة بالقانون (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٥/٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / سرور

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

